ان يحتج به من غير ان يسنده واذا كان التابعي قد قال ان هذا الحديث عندي
كفاذلك لانه اكثر ما يكون قد سمعه من بعض التابعين عن صحابي او تابعي
اخر عن صحابي وفي مثل ذلك سبيل العلم بثقة الراوي وموسى بن ابي الفرات هذا
ثقة ذكره عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي في كتابه وروى عن يحيى بن معين
انه قال هو ثقة وذكر عن ابيه ابي حاتم انه قال هو ثقة وناهيك بمن يوثقه
هذان مع صعوبة تزكيتها ولا اعلم احدا جرحه واما ابن ابي شيبة وحميد بن
عبد الرحمن الذي عدوي عنه يعرف بالرواسي فمن مشاهير العلماء النقاة
وابن ابي شيبة احد الائمة فهذا المرسل حجة جيدة في المسئلة ثم الحديث اذا
كان فيه ضعف قليل مثل ان يكون ضعفها انما هو من جهة سوء الحفظ ونحو
ذلك اذا كانا من طريقين مختلفين عضد احدهما الاخر وكان في ذلك ما يدل
على ان للحديث اصلا محفوظا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويؤيد ذلك
ان هنا ان عمر واكثر علمه من جهة اصحاب ابن عباس وذلك المسند مفهوم عن
ابن عباس فيوشك ان يكون للحديث اصلا عن ابن عباس وان يكون ابن
ابي حبيبة حفظ هذا الحديث عن داود بن الحصين كما رواه عمر مرسلا لا سيما
وقول ابن عباس وفتياه يوافق هذا وقد روى عن نافع عن ابن عمر ان رجلا
قال له امراة تزوجها احلها لزوجها لم يأمرنه ولم يعلم قال لا الا نكاح رغبة
ان اعجبتك امسكتها وان كرهتها فارقتها قال وان كنا لنعد هذا على عهد رسول
الله صلى الله وآله وسلم سفاحا لعن الله المحلل والمحلل له وذكر ابو اسحق
الثعلبي والامام ابو محمد المقدسي بمعنى واحد واللفظ فيه اختلاف وهذا
الحديث فيه نص في المسئلة لكن لم اقف على اسناده المسلك الثالث
ان التحليل لو كان جايزا لكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدل عليه
من طلق ثلاثا فانه كان ارحم الناس بامته واحبهم لما سيء الامور وخيلها
بين امرين الا اختيار اسرهما ما لم يكن اثما وقد جاءته امراة رفاعة القرظي
مرة بعد مرة كما سياتي ان شاء الله تعالى ذكره وهو يريد حرصها على العود
الى زوجها ما يريق القلب لحالها ويوجب اعانتها على مراجعة الاول ان
كانت

كانت ممكنة ومعلوم ان التحليل اذا لم يكن حراما فلا يخفى من يتزوجها
فيبيت عندها ليلة ثم يفارقها ولو انه من قد كان يستمع ان كان
يمكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يقول لبعض المسلمين
مثل هذه لزوجها فلما لم يامره هو ولا احدا من خلفائه بشيء من ذلك
مع مسيس الحاجة اليه علم ان هذا لا سبيل اليه وان من امر به فقد
تقدم بين يدي الله ورسوله ولم تسعه السنة حتى تعداها الى بدعة
زينها الشيطان لمن اطاعه وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ومن
تامل هذا المسلك وعلم كثرة وقوع الطلاق على عهد رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وخلفائه وانهم لم يأذنوا لاحد في تحليل علم قطعا
انه ليس من الدين فان المقتضي للفعل اذا كان قائما قويا وجب
وجوده الا ان يمنع منه مانع فلما لم يوجد التحليل مع قوة مقتضيه علم
ان في الدين ما يمنع منه المسلك الرابع اجماع الصحابة فروى
قبيصة بن جابر عن عمر انه قال لا اوتى بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما رواه
ابو بكر بن ابي شيبة وابو اسحق الجوزجاني وحرب الكرماني وابو بكر
الاثرم وهو مشهور محفوظ عن عمر وعن سليمان بن يسار قال رفع
الى عثمان رجل تزوج امراة ليحلها لزوجها ففرق بينهما وقال لا ترجع
اليه الا بنكاح رغبة لا دلسة رواه الجوزجاني وعن ابي ميسرة
التجيبي ان رجلا اتى الى عثمان فقال ان جاري طلق امراته وعضبه
ولقي شدة فارادت ان احتسب لفيء وبالي فاتزوجها ثم ابنى
لها ثم اطلقها فترجع الى زوجها الاول فقال عثمان لا تنكحها الا نكاح رغبة
لا دلسة ذكره ابو اسحق المزني في المهذب وعن يزيد بن ابي حبيب عن علي
بن ابي طالب في المحلل لا ترجع اليه الا بنكاح رغبة غير دلسة ولا
استهزاء بكتاب الله ذكره لبعض المالكية وعن اشعث عن ابن
عباس قال لعن المحلل والمحلل له وعن ابي معشر عن رجل عن ابن
عمر قال لعن الله المحلل والمحلل له وعن الزهري عبد الملك ابن المغيرة بن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)